بسم الله الرحمن الرحيم

وتستمر المسيرة

الرقـــم : ٢/٢٦/ ١٨٥١٩
التاريـخ : ٢٣ ربـيـع الآخر، ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٨ تشرين الثاني، ٢٠٢١ م

تعميم إلى:
جميع البنوك العاملة في المملكة
وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني وتطويره بكافة مكوناته؛ بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات آمنة وكفؤة للدفع والتحويل والتقاص والتسوية في المملكة ضمن نظام مالي يتمتع بالنزاهة والسلامة والموثوقية.

أرجو إعلامكم بإصدار دليل إرشادي تحت عنوان "إجراءات العمل والضوابط الرقابية والمؤشرات التحذيرية لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية باستخدام أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية" ونشره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني.

ويأتي إصدار الدليل أعلاه؛ لمساعدة البنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في التحوط من مخاطر استخدام العملات الافتراضية واستغلال أنظمة وأدوات ووسائل الدفع الإلكترونية في التعامل بها، ومخاطر عدم الامتثال لتعاميمه السابقة ذات الصلة بحظر التعامل بالعملات الافتراضية بكفاءة وفاعلية، ومن جانب آخر لتعزيز الفهم السليم والوعي والمعرفة الجيدة للعاملين لديها بإجراءات العمل والتدابير والضوابط الرقابية الداخلية والمؤشرات التحذيرية المناسبة لرصد ومنع أية حركات دفع أو تحويل يشتبه لأسباب مبررة ارتباطها بالتعامل بالعملات الافتراضية، وللاستئناس بها كحد أدنى لدى مراجعة وتطوير السياسات الداخلية وإجراءات العمل والضوابط الرقابية الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـافـــظ
د. زيـــاد فريـــز

الدليل الإرشادي

"إجراءات العمل والضوابط الرقابية والمؤشرات التحذيرية لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية باستخدام أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية"

للبنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

البنك المركزي الأردني/
دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني/
لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تشرين الثاني، 2021

البنك المركزي الأردني/
دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني/
لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال
هاتف: 0096264630301
فاكس: 0096264600521
ص. ب 37 عمان 11118 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cbj.gov.jo
البريد الالكتروني: compliance.oversight@cbj.gov.jo

• • •

فهرس المحتويات

مقدمـــــة ٣

الهدف من الدليل الإرشادي ٤

١) إجراءات العمل لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية ٥

٢) الضوابط الرقابية لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية ٧

٣) المؤشرات التحذيرية لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية ٩

مقدمـــــة

١. يسعى البنك المركزي الأردني وبشكل مستمر نحو تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بكافة مكوناته؛ بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات آمنة وكفؤة للدفع والتحويل والتقاص والتسوية في المملكة، وضمن نظام مالي يتمتع بالنزاهة والسلامة والموثوقية. ومن هذا المنطلق يقوم البنك المركزي الأردني بوضع التشريعات والأطر التنظيمية والأدلة الاسترشادية اللازمة ومراجعتها بشكل مستمر، ومنها ما يعنى بالتعامل بالعملات الافتراضية بما يتوافق مع المستجدات العالمية والممارسات العملية للمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي، وسلوك المستهلك المالي؛ تحقيقاً للأهداف أعلاه وتلافياً لأي مخاطر تهدد أمن وسلامة وموثوقية نظام المدفوعات الوطني بكافة مكوناته.

٢. عرفت مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force "FATF") بموجب ورقتها الصادرة عام (٢٠١٤) العملة الافتراضية بأنها تمثيل رقمي بقيمة يمكن تداولها رقمياً، كما أنها تعمل كوسيلة للتبادل ووحدة حساب ومخزن للقيمة ولكن ضمن مجتمع مستعملي العملة الافتراضية فقط.

٣. وتختلف العملة الافتراضية عن العملات الورقية (العملة الحقيقية أو المال الحقيقي أو العملة الوطنية) أو الأشكال الأخرى من العملات الرقمية مثل (النقود الإلكترونية، أو العملات الرقمية الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية) من جوانب عدة فنية وقانونية ومنها: أن غالبية الدول والحكومات لا تضمن هذه العملات، ولا يوجد لها غطاء نقدي كارتباطها بالذهب أو العملات الأجنبية وغيرها، كما أنها تسمح بالقيام بتحويل فوري للقيمة دون وجود وسطاء للتحويل أو قيود تمنع أو تحد أو تضبط من عملية التحويل كما هو معمول به في النظام المالي الرسمي؛ الأمر الذي يجعل هذه العملات محط اهتمام للكثيرين حول العالم ممن لا يملكون حسابات بنكية أو حسابات دفع إلكترونية. بالإضافة إلى جاذبيتها للمحتالين وللمجرمين بما في ذلك غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب؛ نظراً لما يتميز به التعامل مع هذه العملات من عدم وجود للوسطاء وعدم التمكن من إجراء التحقيق المالي لأطراف عمليات التحويل وحركات الدفع المنفذة بواسطتها كطلب الغرض من التحويل أو طلب للمعززات أو التعريف بمصادر الأموال محل التحويل.

٤. ورغم أن البعض ينظر إلى العملات الافتراضية على أنها تساهم في تعزيز الشمول المالي من خلال استعمالها من قبل الأفراد المستبعدين مالياً الذين لا يستخدمون أنظمة مالية كالحسابات البنكية أو حسابات الدفع الإلكترونية نظراً للتكاليف المترتبة عليهم لقاء ذلك أو عدم القناعة لديهم بتلك الأنظمة المالية أو افتقار أولئك

الأفراد لأنظمة مالية متطورة تلبي احتياجاتهم ورغباتهم المالية خصوصاً في بعض الدول التي تمنع أو تحد من قيام النساء من فتح حسابات ضمن الأنظمة المالية أو الرسمية، إلا أن ذلك يجب أن لا يحول دون دراسة المخاطر المشار إليها أعلاه، خاصة في ظل عدم كفاية أو وجود أنظمة ضبط ورقابة تحكم هذه العملات.

٥. وبالنظر لمخاطر العملات الافتراضية آنفة الذكر وإمكانية استخدامها واستغلالها لتمرير العمليات المشبوهة المتربطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاحتيال وفي الجرائم المالية ومخاطر القرصنة الإلكترونية، وخطر خسارة قيمتها لعدم وجود أي جهة ضامنة لها أو أصول مقابلها، وحماية للمستهلك المالي بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات آمنة وكفؤة للدفع والتحويل والتقاص والتسوية في المملكة؛ فقد قام البنك المركزي الأردني بموجب تعاميمه رقم (٢٤٥١/٥/١/١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ ورقم (٣٧٧٧/٣/١٠) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ ورقم (١٦٣٦١/٤/٢٧) تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ورقم (١٧٢٨٢/٢/٢٦) تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ الموجهة للبنوك وجميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته بحظر التعامل بالعملات والأصول الافتراضية بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها؛ كونها عملة ليست قانونية لعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي لتبديل قيمتها.

الهدف من الدليل الإرشادي

٦. بالرغم من تعاميم البنك المركزي الأردني المتعددة والصادرة تجاه بيان موقفه في حظر التعامل بالعملات الافتراضية، إلا أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المرخصة من البنك المركزي الأردني ليست بمنأى عن التعرض لمخاطر ثورة العملات الافتراضية لعدة عوامل أبرزها؛ قيام الأفراد بالتعامل بهذه العملات بشكل مباشر من خلال شبكة الانترنت باستعمال أدوات الدفع الرسمية كبطاقات الدفع أو تحويل الأموال الرسمية إلى شركات في دول أخرى لا تمنع أو تحظر التعامل بالعملات الافتراضية. الأمر الذي يستدعي القيام بوضع الترتيبات واتخاذ الاجراءات لمنع استغلال أنظمة وأدوات ووسائل الدفع الإلكترونية في التعامل بالعملات الافتراضية أو التحوط قدر الامكان من القيام بذلك.

٧. وعليه، قام البنك المركزي الأردني بوضع هذا الدليل الارشادي لمساعدة البنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في التحوط من مخاطر استخدام العملات الافتراضية واستغلال أنظمة وأدوات ووسائل الدفع الإلكترونية في التعامل بها، ومخاطر عدم الامتثال لتعاميمه السابقة ذات الصلة بحظر التعامل بالعملات

الافتراضية بكفاءة وفاعلية، ومن جانب آخر لتعزيز الفهم السليم والوعي والمعرفة الجيدة لدى موظفي الامتثال في البنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بإجراءات العمل والتدابير والضوابط الرقابية الداخلية والمؤشرات التحذيرية المناسبة لرصد وكشف ومنع أية حركات دفع أو تحويل يشتبه لأسباب مبررة ارتباطها بالتعامل بالعملات الافتراضية، وللاستئناس بها كحد أدنى لدى مراجعة وتطوير السياسات الداخلية وإجراءات العمل والضوابط الرقابية الداخلية لها.

إجراءات العمل لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية

٨. يستعرض هذا الجزء من الدليل أبرز إجراءات العمل التي يمكن للشركات[١] القيام بتنفيذها كحد أدنى في سبيل تمكينها من رصد أية حالات تعامل بالعملات الافتراضية من خلال أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية التي توفرها أو من خلال عمليات التحويل بين الحسابات البنكية و/أو حسابات الدفع الإلكترونية لديها؛ لمنع و/أو الحد قدر الامكان من حدوثها تجنباً لمخاطر عدم الامتثال أو مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاحتيال، وتتلخص أبرز إجراءات العمل هذه بالتالي:

٨,١. البحث والتحري من خلال شبكة الإنترنت على المواقع الإلكترونية أو منصات التداول المخصصة للتعامل بالعملات الافتراضية حصراً (أي بشكل كلي) وتعريفها ضمن أنظمة الرقابة الداخلية للشركة لمنع و/أو إيقاف تنفيذ أي حركة دفع تتم لصالح تلك المواقع أو المنصات.

٨,٢. البحث والتحري من خلال شبكة الإنترنت على المواقع الإلكترونية أو منصات التداول التي تتعامل بالعملات الافتراضية إلى جانب مجموعة أخرى من الخدمات أو الأصول الرقمية، وتعريفها ضمن أنظمة الرقابة الداخلية للشركة، للتمكن من رصد وتحليل حركات الدفع المنفذة لصالح تلك المواقع أو المنصات والتأكد من عدم ارتباطها بالتعامل بالعملات الافتراضية وفقاً للمؤشرات التحذيرية المحددة بالخصوص. كما يتوجب على الشركة التواصل مع عملائها لتنبيههم والتأكيد عليهم بضرورة عدم اساءة استخدام أداة أو قناة الدفع الخاصة بهم للتعامل بالعملات الافتراضية، تحت طائلة اتخاذ الشركة لإجراءاتها بحق المخالفين.

١) يشار إلى الشركة أينما وردت في هذا الدليل بالبنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة ما لم تدل القرينة أو السياق على خلاف ذلك.

٨,٣. تحديد فيما إذا كان هناك أي تجار متعاقدين مع الشركة مصنفين تحت رمز فئة التاجر (Merchant Category Classification "MCC") يتركز به تجار ينشط تعاملهم بالعملات الافتراضية ومثالها رمز فئة التاجر الذي يحمل الرقم (6051) أو الرقم (6211) وتعريفهم ضمن أنظمة الرقابة الداخلية للشركة للتمكن من رصد حركات الدفع المنفذة لصالح أولئك التجار ودراستها وتحليلها وفقاً للحد الأدنى من المؤشرات التحذيرية الواردة بهذا الدليل وغيرها من المؤشرات التي تحددها الشركة وبيان مدى ارتباطها بالتعامل بالعملات الافتراضية واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص حال ثبوت ذلك التعامل، مع مراعاة بناء وتطوير قائمة اعفاءات داخلية لدى الشركة تضم التجار الذين تبين خلال دراسة وتحليل المعاملات المرتبطة بهم أنهم ليسوا ذو صلة في التعامل بالعملات الافتراضية.

٨,٤. المتابعة المستمرة للقوائم الموحدة الصادرة عن البنك المركزي الأردني/ لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتي تتضمن المواقع الإلكترونية أو منصات التداول الذين يتعاملون بالعملات الافتراضية - بشكل كلي أو جزئي - والتي يتم إعدادها وفقاً للمعلومات التي ترد للبنك المركزي وللحالات العملية التي واجهتها الشركات، ومتابعة التحديثات المستمرة على تلك القوائم وعكسها على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للشركات بما يتناسب مع طبيعة أعمالها.

٨,٥. إعداد تقارير دورية بحركات الدفع و/أو التحويل التي تم تنفيذها من قبل العملاء على أي مواقع إلكترونية أو منصات تداول أو لصالح تجار أو أشخاص يشتبه ارتباطهم في التعامل بالعملات الافتراضية أو تم تحديدهم مسبقاً على أنهم يتعاملون بتلك العملات.

٨,٦. تحليل ودراسة حركات الدفع أو التحويل التي يتم رصدها للتثبت من ارتباطها بالتعامل بالعملات الافتراضية؛ والتحقق من وجود شبهات بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وكذلك لبيان مدى ارتباط تلك الحركات بأي من قضايا الاحتيال أو الجرائم الأخرى، وفي حال ثبوت ذلك القيام دون إبطاء بإخطار السلطات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

٨,٧. المراقبة المستمرة لمواقع التواصل الاجتماعي لرصد أي من حالات الاستخدام أو الترويج لأنظمة أو أدوات أو قنوات أو منتجات أو خدمات الشركة للتعامل بالعملات الافتراضية، وفي حال تم رصد مثل

هذه الحالات يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص وفقاً لسياسة وإجراءات الشركة وبما ينسجم مع تعاميم البنك المركزي بخصوص التعامل بالعملات الافتراضية.

٨,٨. توعية العملاء باستمرار وبالطرق التي تراها الشركة مناسبة بحظر التعامل مع العملات الافتراضية من خلال أدوات وقنوات ومنتجات وخدمات الشركة، وبيان المخاطر المرتبطة بالتعامل فيها، وإعلامهم بالإجراءات التي سيتم اتخاذها بحق المخالفين منهم.

٨,٩. التواصل مع العملاء الذين ثبت قيامهم بالتعامل بالعملات الافتراضية وإعلامهم بضرورة التوقف عن هذه الممارسات، واتخاذ الإجراءات المناسبة والملائمة بحق المخالفين منهم ووضع إجراءات التصعيد المتدرج معهم - وفقاً لمقتضيات الوضع -، بما في ذلك توقيعهم على كتب تعهد بوقف التعامل بالعملات الافتراضية من خلال أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الخاصة بالشركة أو الحسابات البنكية أو حسابات الدفع الإلكترونية تحت طائلة إنهاء علاقة العمل معهم إن لزم في حال تكرار مخالفتهم رغم التنبيه ووفقاً لسياسة الشركة.

٨,١٠. توعية وتدريب موظفي الشركة بالطرق المناسبة حول مفهوم العملات الافتراضية وأبرز أنواعها وآليات عملها واستخدامها والمخاطر المتصلة بها والإجراءات والضوابط الرقابية والمؤشرات التحذيرية اللازمة لرصد حالات التعامل بها وكيفية تنفيذ التحقيقات للمعاملات التي يشتبه ارتباطها بالتعامل بالعملات الافتراضية ومدى ارتباطها بالجرائم المالية والإجراءات الواجب اتخاذها حال الشكوك المبرر لقاء ذلك.

الضوابط الرقابية لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية

٩. يبين هذا القسم من الدليل أبرز الضوابط الرقابية الداخلية - كحد أدنى - التي يمكن للشركات اعتمادها لتتمكن من رصد ومنع تعامل عملائها بالعملات الافتراضية باستخدام أنظمة وأدوات وقنوات الدفع أو الحسابات البنكية أو حسابات الدفع الإلكترونية لديها، والتي تتمثل بالتالي:

١٠. تعريف قواعد خاصة على أنظمة مراقبة الحركات المالية (Transaction Monitoring Systems "TMS") وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاحتيال لإصدار تنبيهات عند وجود حركات دفع يتم تنفيذها على المواقع الإلكترونية أو منصات التداول التي تحتوي عناوينها على كلمات مفتاحية تدل أو تشير

أو مقترنة بالعملات الافتراضية باختلاف أنواعها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (BTC, Bitcoin, coin, virtual, Eth, Crypto,..).

١٠,١. تعريف قواعد خاصة على أنظمة مراقبة الحركات المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاحتيال لإيقاف ورفض تنفيذ أية حركات دفع يتم تنفيذها لصالح المواقع الإلكترونية أو منصات التداول المخصصة للتعامل بالعملات الافتراضية فقط (بشكل كلي).

١٠,٢. تعريف قواعد خاصة على أنظمة مراقبة الحركات المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاحتيال لإصدار تنبيهات عند وجود حركات دفع يتم تنفيذها لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول تم تحديدها وتعريفها مسبقاً - بشكل يدوي - على أنها تسمح بالتعامل في العملات الافتراضية إلى جانب الخدمات أو الأصول الأخرى، وفقاً للبحث الذي قامت به الشركة بالخصوص أو من خلال ما تم الحصول عليه من القوائم الموحدة الخاصة بلجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال التي تحوي جميع المواقع الإلكترونية أو منصات التداول أو التجار الذين يتعاملون بالعملات الافتراضية سواء بشكل كلي أو جزئي.

١٠,٣. تعريف قواعد خاصة على أنظمة مراقبة الحركات المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاحتيال لإصدار تنبيهات عند وجود حركات دفع يتم تنفيذها لصالح تجار يندرجون تحت رمز فئة التاجر (MCC) الذي يحمل الرقم (6051) أو الرقم (6211) على سبيل المثال لا الحصر، مع مراعاة قائمة الاعفاءات الداخلية لدى الشركة التي تضم التجار الذين تبين خلال دراسة وتحليل المعاملات المرتبطة بهم أنهم ليسوا ذو صلة في التعامل بالعملات الافتراضية.

١٠,٤. تعريف قواعد خاصة على أنظمة مراقبة الحركات المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاحتيال لإصدار تنبيهات لدى وجود حركات تحويل متكررة أو متعددة الأطراف أو غير نمطية أو غير مبررة بين العملاء لدى نفس الشركة أو مع عملاء لدى شركات أخرى وذلك بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري، أو وفقاً للمؤشرات التحذيرية المحددة بالخصوص؛ لدراستها وتحليلها وبيان مدى ارتباطها في التعامل بالعملات الافتراضية.

١٠,٥. وضع العملاء الذين يحاولون تنفيذ عمليات دفع لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول أو تجار معرفين لدى الشركة أنهم يتعاملون بالعملات الافتراضية سواء بشكل كلي أو جزئي؛ تحت المراقبة لدراسة سلوكهم ونمطية حركات الدفع أو التحويل التي يتم تنفيذها من خلالهم أو الواردة لحساباتهم، وصولاً إلى تحليل ودراسة طبيعة علاقة العمل مع الأطراف الأخرى الذين يتعاملون معهم ومدى ارتباط ذلك في التعامل بالعملات الافتراضية، وبيان مدى إثبات مفهوم وجود شبكة قائمة قد تتعامل بالعملات الافتراضية باستخدام أنظمة وأدوات ووسائل الدفع الخاصة بالشركة.

١٠,٦. بناء وتطوير قائمة اعفاءات داخلية لدى الشركة تضم المواقع الإلكترونية أو التجار أو العملاء الذين تبين خلال دراسة وتحليل المعاملات المرتبطة بهم أنها ليست ذات صلة في التعامل بالعملات الافتراضية، وذلك بهدف تحسين جودة التنبيهات المستخرجة من أنظمة مراقبة الحركات المالية وزيادة كفاءة وفاعلية الشركة في رصد التعاملات الحقيقية ذات الصلة بالعملات الافتراضية، وعلى أن تقوم الشركة وبشكل دوري بإعادة دراسة وتحليل وتقييم سلوك المعاملات ذات الصلة بالجهات المعرفة ضمن قائمة الاعفاءات الداخلية للتأكد من أنها لا تزال بعيدة عن شبهة التعامل بالعملات الافتراضية.

المؤشرات التحذيرية لرصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية

١١. يتناول هذا الجزء من الدليل معاملات الدفع أو التحويل وأنماطها وطبيعة العميل وسلوكه لحث الشركات على بذل المزيد من المراقبة والرصد والإبلاغ أو الإخطار عند الحاجة. أخذاً بالاعتبار أن وجود مؤشر واحد لا يعني بالضرورة وجود تعامل بالعملات الافتراضية أو وجود نشاط إجرامي مرتبط بتلك التعاملات، حيث أن وجود مؤشرات متعددة في معاملة واحدة دون وجود تفسير منطقي يكون مدعاة لإثارة الشكوك حول نشاط تعامل بالعملات الافتراضية أو وجود نشاط جرمي محتمل مرتبط بتلك التعاملات، ومن أبرز المؤشرات التحذيرية ما يلي:

١١,١. تنفيذ عمليات دفع لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول تشتهر وينشط عنها أو تسمح في التعامل بالعملات الافتراضية سواء بشكل كلي أو جزئي أو تقدم خدمات متصلة بها خصوصاً إذا كانت المواقع الإلكترونية أو منصات التداول تقع أو تتبع إلى دول أخرى لا تحظر التعامل بالعملات الافتراضية.

١١,٢. تنفيذ عمليات دفع لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول ترتبط بعناوين تقع ضمن شبكة الانترنت المظلمة (Dark Net).

١١,٣. تنفيذ عمليات دفع لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول ضمن عناوين (IP) غير تلك المعرفة مسبقاً أو التي تم بدء المعاملات من خلالها، وخصوصاً قيام تلك المواقع أو المنصات بتغيير عناوينها بشكل مستمر.

١١,٤. محاولة العميل تنفيذ عمليات دفع لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول تم تعريفها مسبقاً ضمن أنظمة مراقبة الحركات المالية على أنها تقدم خدمات التعامل بالعملات الافتراضية؛ ما يوحي ارتباط العميل بالتعامل بالعملات الافتراضية بشكل عام.

١١,٥. إجراء أو استقبال عمليات دفع أو تحويل متكررة بناء على عدد أو قيم الحركات وفقاً لما يلي:

١١,٥,١. تنفيذ أو استقبال عمليات دفع أو تحويل متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، على صعيد يومي أو أسبوعي أو شهري من/ إلى حساب واحد أو عدة حسابات.

١١,٥,٢. تنفيذ أو استقبال عمليات دفع متكررة ضمن نمط متدرج ومنتظم، دون تفسير منطقي للأعمال.

١١,٥,٣. تنفيذ عمليات تحويل بين مجموعة من حسابات العملاء تشكل في طبيعتها مخططات بونزية.

١١,٥,٤. تنفيذ أو استقبال عمليات دفع أو تحويل متكررة إلى حساب تم إنشاؤه حديثاً أو حساب غير نشط سابقاً.

١١,٥,٥. تنفيذ عمليات دفع متكررة من عميل واحد أو عدة عملاء لصالح مواقع إلكترونية أو منصات تداول تحمل نفس العنوان (IP) دون تفسير منطقي للأعمال.

١١,٥,٦. وجود تركز لعمليات دفع متكررة لعميل واحد أو حزمة من العملاء لدى تاجر لا تتناسب مع طبيعة نشاطه أو طبيعة ونمطية مدفوعات العميل.

١١,٥,٧. تنفيذ أو استقبال عمليات دفع أو تحويل لا تتناسب مع مستوى الدخل الشهري للعميل وطبيعة نشاطه أو نوع حسابه.

١١,٥,٨. تنفيذ أو استقبال عمليات دفع أو تحويل لا تتناسب مع طبيعة ونمطية عمليات العميل.

١١,٥,٩. تنفيذ أو استقبال عمليات تحويل متكررة دون علاقة واضحة بين المرسل والمستفيد.

١١,٥,١٠. إيداعات نقدية متكررة في حساب العميل يتبعها تحويل مالي لحساب آخر أو عدة حسابات أو عمليات سحب نقدي.

تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الأردني من خلال لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال سيقوم وبشكل دوري بمراجعة وتحديث هذا الدليل وتطوير إجراءات العمل والضوابط الرقابية والمؤشرات التحذيرية وفقاً للممارسات العملية وتطورات التعامل بالعملات الافتراضية التي يتم رصدها؛ وذلك بهدف تحسين جودة الإجراءات والضوابط والمؤشرات ورفع الكفاءة والفعالية في رصد ومنع التعامل بالعملات الافتراضية درءًا لحدوث أي مخاطر متصلة بالتعامل في العملات الافتراضية، وأبرزها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاحتيال، وامتثالاً لتعاميم البنك المركزي الأردني الصادرة بهذا الشأن.